

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٤٧٣ لسنة ١٩٦٢

بتعديل الفقرة خامسا من المادة ١ من قرار رئيس الجمهورية

رقم ١٥٣٦ لسنة ١٩٥٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ بإنشاء المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٢٨٧ لسنة ١٩٥٧ والقرار الجمهوري رقم ١١٢٥ لسنة ١٩٥٨ المعدلين له ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٥٣٦ لسنة ١٩٥٨ في شأن كيفية تشكيل المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب والعلوم الاجتماعية وتحديد مكافآت الأعضاء ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ - تعديل الفقرة خامسا من المادة ١ من القرار الجمهوري رقم ١٥٣٦ لسنة ١٩٥٨ لتكون كالتالي :

”عدد لا يزيد على واحد وعشرين عضوا من المشتغلين بالفنون أو الآداب أو العلوم الاجتماعية يرشحهم رئيس المجلس ويعينون بقرار من رئيس الجمهورية وذلك لمدة سنتين قابلة للتجديد ويجوز أن يكون من بين هؤلاء أعضاء متفرغون“

مادة ٢ - على رئيس المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب والعلوم الاجتماعية تنفيذ هذا القرار، ويعمل به اعتبارا من ١٨ نوفمبر سنة ١٩٦٢ م

صدر بربانة الجمهورية في ٢٣ رجب سنة ١٣٨٢ (٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٤٧٤ لسنة ١٩٦٢

في شأن تعيين أعضاء بالمجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب والعلوم الاجتماعية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ بإنشاء المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٢٨٧ لسنة ١٩٥٧ والقرار الجمهوري رقم ١١٢٥ لسنة ١٩٥٨ المعدلين له ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٥٣٦ لسنة ١٩٥٨ في شأن كيفية تشكيل المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب والعلوم الاجتماعية وتحديد مكافآت الأعضاء ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٣٤٧٣ لسنة ١٩٦٢ في شأن تعديل الفقرة خامسا من المادة ١ من القرار الجمهوري رقم ١٥٣٦ لسنة ١٩٥٨ ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٣٢٤٥ لسنة ١٩٦٢ في شأن تعيين السيد وزير الثقافة والإرشاد القومي رئيسا لهذا المجلس ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ - يعين السادة الآتية أسماءهم بعد أعضاء بالمجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب والعلوم الاجتماعية وذلك لمدة سنتين تبدأ من تاريخ العمل بهذا القرار :

- (١) الدكتور طه حسين .
- (٢) الأستاذ عباس محمود العقاد .
- (٣) الأستاذ توفيق الحكيم .
- (٤) الأستاذ يوسف السباعي .
- (٥) المهندس محمد عبد المنعم هيكل .
- (٦) الأستاذ محمد فريد أبو حديد .
- (٧) الأستاذ عزيزاً باظه .
- (٨) المهندس أبو بكر خيرت .
- (٩) الأستاذ يوسف كامل .

قرار :

مادة ١ - تتبع وكالة الوزارة لرعاية الشباب بوزارة الشؤون الاجتماعية الى رئاسة المجلس التنفيذي ويشرف عليها وزير الدولة للشباب .

مادة ٢ - يكون لوزير الدولة للشباب في حدود المسئوليات التي تقوم بها وكالة الوزارة المشار اليها الصلاحيات التي كانت لوزير ولوزارة الشؤون الاجتماعية في القوانين والقرارات واللوائح وذلك مع مراعاة الاختصاصات والصلاحيات المخولة للمجالس المحلية وله إصدار القرارات اللازمة لسير العمل في الإدارات التابعة لهذه الوكالة في حدود الإطار العام لمسئولياتها .

مادة ٣ - يستمر الموظفون العاملون في وكالة الوزارة المشار اليها ومن يقوم بأداء خدمات لها في الأجهزة المركزية لوزارة الشؤون الاجتماعية الأخرى في أداء أعمالهم بطريق التدب الى نهاية السنة المالية ١٩٦٢/١٩٦٣ على أن يكون عدد الموظفين الذين يندبون بنسبة أعمال وكالة الوزارة ويتم تحديدهم بالاتفاق بين وزيرة الشؤون الاجتماعية ووزير الدولة للشباب .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما صدر برئاسة الجمهورية في ٢٣ رجب سنة ١٣٨٢ (٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٤٧٦ لسنة ١٩٦٢

في شأن تشكيل المجلس الأعلى لرعاية الشباب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛
وعلى القانون رقم ١٩٧ لسنة ١٩٥٦ بإنشاء المجلس الأعلى لرعاية الشباب والقرارات الجمهورية المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ في شأن المؤسسات العامة ؛
وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرار :

مادة ١ - يشكل المجلس الأعلى لرعاية الشباب على الوجه التالي :
(١) رئيس المجلس ووزير الدولة للشباب ويصدر بتعيينه قرار من رئيس الجمهورية .

- (١٠) الدكتور حسين خلاف .
- (١١) الأستاذ عبد الرحمن الرافعي .
- (١٢) الدكتور أبو العلا عفيفي .
- (١٣) الأستاذ محمد سعيد العريان .
- (١٤) الأستاذ محمود تيمور .
- (١٥) الدكتور محمد عوض محمد .
- (١٦) الدكتور حسين فوزي .
- (١٧) الأستاذ يحيى حقي .
- (١٨) الدكتور محمد مهدي علام .
- (١٩) الدكتورة سهير القلماوي .
- (٢٠) الدكتور محمد مندور .
- (٢١) الأستاذ لبيب ياحور .

يعين الأستاذ يوسف السباعي سكرتيراً عاماً لهذا المجلس .

مادة ٢ - على السيد رئيس المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب والعلوم الاجتماعية تنفيذ هذا القرار ، ويحتمل به اعتباراً من ١٨ نوفمبر سنة ١٩٦٢

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٣ رجب سنة ١٣٨٢ (٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٤٧٥ لسنة ١٩٦٢

بشأن تسمية وكالة الوزارة لرعاية الشباب بوزارة الشؤون الاجتماعية الى رئاسة المجلس التنفيذي

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛
وعلى المرسوم الصادر في ٢٠ من أغسطس سنة ١٩٣٩ بإنشاء وزارة الشؤون الاجتماعية ؛

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بشأن نظام الإدارة المحلية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٣٧٧ لسنة ١٩٦٢ في شأن اختصاصات وزارة الشؤون الاجتماعية وتنظيمها وترتيب مصالحها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٢٨٧٥ لسنة ١٩٦٢ بتشكيل المجلس التنفيذي ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛